بسم الله الرحمن الرحيم

إلتزامات الوكيل تجاه موكله
فى قانون المعاملات المدنية
(1984م)

د. أحمد المصطفى محمد صالح
أستاذ القانون الخاص المشارك
عميد كلية القانون – جامعة شندى

مقدمة :

أنَّ حاجة الإنسان داعية الى الوكالة ، فليس كل إنسان قادر على مباشرة تصرفاته بنفسه ، فهو فى حاجة الى توكيل غيره لينوب عنه فى مباشرة تصرفاته ، كما أنَّه قد يكون قادراً على مباشرة أموره ، ولكن لا يحسن التصرف فى هذه الأمور فكانت الوكالة مشروعة لهذه الإعتبارات ، كما نجدها جائزة ومشروعة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى بنصوص تشريعية واضحة لا لبس فيها ولا غموض .

عقد الوكالة من العقود المسماة وهو فى الأصل من عقود التراضى ، وقد يكون عقداً شكليَّاً إذا كان التصرف القانونى محل الوكالة هو تصرف شكلى . وفيه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكَّل أى يعمل بإسمه ويمثله ، وليس من الضرورى أن يعمل تحت إشراف الموكِّل ، وأنَّ محل الوكالة الأصلى يكون دائماً تصرفاً قانونيَّاً لا عمل مادى .

وإذا إنعقدت الوكالة بتوافر أركانها ، وشروط صحتها ، فإنَّه يترتب عليها آثار فيما بين المتعاقدين ، الموكِّل و الوكيل ، وهى لاتخرج عن إنشاء إلتزامات فى جانب الموكِّل ، وأخرى فى جانب الوكيل قِبَل موكِّله . ولما كان موضوع بحثنا ينصب على إلتزامات الوكيل تجاه موكِّله وهى لا تخرج عن : الإلتزام بتنفيذ الوكالة ، الإلتزام بعدم تجاوز الحدود المرسومة للوكالة ، الإلتزام بتضامن الوكلاء فى حالة تعددهم ، وكذلك الإلتزام بتقديم حساب عن أعمال الوكالة للموكِّل ، وغيرها من الإلتزامات التى ينشئها

عقد الوكالة . سنتطرق لهذه النقاط لنتعرف على مدى تنظيم ومعالجة قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م لها .

أهمية موضوع البحث :

(1) تأتى أهمية الوكالة من أنَّها تتصل إتصالاً مباشراً ووثيقاً بحركة الإنسان المعاصرة .

(2) الإنسان محتاج الى الإستعانة بخبرة وجهد غيره فى أقل الأشياء ، فما بالك بأكثرها أهمية وصعوبة .

(3) الوكالة والتوكيل أمراً تقتضيه الضرورة العملية فى حياة الإنسان .

أهداف البحث :

(1) معرفة الإلتزامات التى تقع على عاتق الوكيل أثناء تنفيذه لعقد الوكالة ، .وما يترتب عليها من آثار ومدى مسئولية الوكيل حال الإخلال بإلتزاماته.

(2) الإلمام بالنهج الذى إتبعه قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م بشأن مدى إيفائه وكفايته لتنظيم عقد الوكالة .

(3) جوانب القصور فى سياسة المشرع السودانى وما قد يعتريها من مثالب ، ومعرفة الجوانب الإيجابية فى هذه السياسة للخروج بنتائج تسهم فى تحسين الأوضاع القانونية .

أسباب إختيار البحث :

(1) يتعرَّض الإنسان فى حياته لظروف وأحداث قد تجعله مضطراً الى توكيل غيره فى مباشرة التصرفات نيابة عنه .

(2) الوكالة قد تكون وسيلة التيسيير ورفع الحرج ، وذلك حين طاقة تكون الإنسان عاجزة عن الوفاء بمتطلباته .

(3) للوكالة أثرها فى تحقيق الإصلاح بين الناس ، إذ قد يتعذر الإصلاح لو تقابل الخصوم بأنفسهم .

مشكلة البحث :

(1) هل يكون هناك تضامن بين الوكلاء فى عقد الوكالة حال حدوث المسئولية ؟

(2) مدى مسئولية الوكيل عن عمل نائبه إذا كان شخص النائب محدداً أوغير محدد ؟

(3) هل يجوز الرجوع على الوكيل إذا قدَّم حساباً عن وكالته بعد تنفيذها ، وإرتضاه الموكِّل بعد معرفة تفاصيله ، وأقرَّ له الموكِّل بتخالصه ؟

منهج البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج العلمى الحديث الذى يجمع بين الإستقراء والإستنباط بإعتباره أقرب مناهج البحث العلمى المقارن .

هيكل البحث :

المبحث الأول : مفهوم الوكالة ومشروعيتها .

المبحث الثانى : إلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة .

المبحث الثالث : تعدد الوكلاء ومدى مسئوليتهم .

المبحث الرابع : إلتزام الوكيل بموافاة الموكِّل بالمعلومات الضرورية

المبحث الخامس : إلتزام الوكيل برد ما قبضه لحساب الموكِّل .

المبحث الأول

مفهوم الوكالة ومشروعيتها

الذى لا جدال فيه أنَّ الوكالة تتصل إتصالاً وثيقاً بحركة الإنسان المعاصرة ، إذ أنَّ الإنسان بطبيعته يحتاج الى الإستعانة بخبرة وجهد غيره ، ومن ثمَّ كانت الوكالة والتوكيل ، فى هذا المبحث نتعرَّف على الوكالة لغة وفقهاً وقانوناً ، ومدى مشروعيتها على النحو التالى :

أولاً : تعريف الوكالة لغة :

الوكالة فى اللغة بفتح الواو وكسرها[1]، مصدر الفعل الثلاثى : وكَّل ، وهى تعنى التفويض والتسليم ، والتوكيل هو إظهار العجز والإعتماد على الغير، والإسم التكلان [2].

جاء فى القرآن الكريم والسنة النبويَّة المطهرة ما يبيِّن معنى الوكالة فى صور متعددة ، من ذلك قوله تعالى : (ربَّنا عليك توكَّلنا وإليك أنبنا وإليك المصير[3]) ، أى فوضنا أمورنا ورجعنا إليك فى كل شدة وحاجة [4]. وقوله تعالى : (فإذا عزمت فتوكَّل على الله إنَّ الله يُحبُ المتوكلين [5]) ، أى إذا عزمت على تنفيذ العمل المراد ، بعد إستعمال الأسباب التى وفقك الله إليها ، فوِّض أمرك اليه عز وجل .... إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التى تدل على معنى الوكالة فى كل صورها .

وجاء فى السنة المطهرة ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أنَّ النبى صلى الله عليه وسلَّم : نحر ثلاث وستين وأمر عليَّاً رضى الله عنه أن يذبح الباقى . رواه مسلم [1].

---

(1) فتح الواو أشهر من كسرها .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ج11 ، ص 774 .

(3) سورة الممتحنة ، الآية (4) .

(4) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج4 ، 1980م .

(5) سورة آل عمران ، الآية 159 .

(1) سبل السلام للصنعانى ، البابى الحلبى ، 1960م ، ج3 ، ص 66 .

وجه الدلالة من الحديث أنَّ النبى صلى الله عليه وسلَّم ، وكَّل عليَّاً بن أبى طالب فى ذبح الباقى من الهدى فى الحج ، وفيه دلالة صريحة على صحة الوكالة الصادرة من النبى صلى الله عليه وسلَّم ، وإلا ما فعلها لأنَّه لا يأتى بغير المشروع .

ومما سبق الوكالة فى اللغة تعنى تفويض الأمر الى الغير ، والإعتماد عليه فى القيام بالتصرفات عن الغير ، سواء كان ذلك التفويض ناشئاً عن عجز الموكِّل ، أو كثرة أعماله ، أو ترفعه عن القيام بالتصرف المُوكل اليه .

ثانياً : تعريف الوكالة إصطلاحاً :

جاء فى تعريف الوكالة إصطلاحاً تعريفات عديدة نذكر منها :

عُرِفت بأنَّها : (إقامة الغير مقام نفسه فى تصرف معلوم [2]) ، وأيضاً هى : (عقد ملزم بالإيجاب والقبول [3]) ، وجاء فيها أنَّها : (تفويض شخص لغيره ما يفعله نيابة عنه فيما يقبل النيابة شرعاً [4]) ، وقيل فيها هى : (إستنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة [5]) .

من التعريفات التى سبقت ، يتبيَّن لنا أنَّ التصرف الموكَّل فيه لابدَّ أن يكون مشروعاً ، وأنَّ الوكالة عقد من عقود النيابة ، وتصرفات الوكيل يقوم بها نيابة عن الموكِّل تنفيذاً لعقد وكالة ، ولابدَّ أن يكون الموكِّل مالكاً للتصرُّف الذى أجاز التوكيل فيه حقيقة أوحكماً ، وبذلك يكتسب الوكيل سلطة شرعية تخوله حق التصرُّف فيما وكِّل فيه ، كما أنَّ عقد الوكالة مثله مثل أى عقد ، ينعقد بما يدل على الرضا من إيجاب و قبول سواء تمَّ بالكتابة أو بالإشارة [1].

خلاصة القول يمكن تعريف الوكالة بأنها : إقامة شخص غيره مقام نفسه فى تصرف جائز ، مملوك له معلوم قابل للنيابة .

---

[2] فتح القدير للكمال بن الهمام ، ج7 ، ص138 .

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لإبن رشد ، ج2 ، ص 384 .

[4] نهاية المحتاج ، ج3 ، 1292 هجرية ، ص 11 .

[5] كشاف القناع ، ج4 ، بيروت ، 1982م ، ص 461 .

[1] أ.د. إسماعيل عبد النبى شاهين ، مدى مسئولية الوكيل فى عقد الوكالة ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندرية ، 2013م ، ط1 ، ص 16 .

ثالثاً : تعريف الوكالة قانوناً :

عرَّفها قانون المعاملات المدنية السودانى بأنَّها : (الوكالة عقد يقيم الموكِّل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه فى تصرف جائز معلوم [2]) ، وعرَّفها القانون المصرى بأنَّها : (عقد بمقتضاه يُلزم الوكيل بعمل قانونى لحساب المُوكِّل [3]) .

من النصين السابقين يتضح أنَّ الوكالة رابطة بين شخصين موكِّل ووكيل ، ويجب أن تكون الأعمال التى يقوم بها الوكيل لحساب الموكِّل أعمالاً مشروعة قانونية وليست مادية ، والمحرر المثبت لهذا العقد يطلق عليه التوكيل .

رابعاً : مشروعية الوكالة :

الوكالة حكمها الجواز بإجماع الفقهاء ، حيث شرعت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس . فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى : (هأنتم هؤلآءِ جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يُجادِلُ اللهَ عنهم يوم القيامة أم مَّن يَكُونُ عَلَيهِم وَكيلاً [4]) ، وقوله تعالى : (قال اجعلنى على خزائنِ الأرضِ إنّى حفيظٌ عليمٌ[5]) ، ووجه الدلالة من الآية ، أنَّ الحفيظ وهو أحد معانى الوكيل لغويَّاً وهو : الخازن الأمين ، وهو بمعنى الوكيل على خزائن الأرض . وكذلك قوله تعالى : (إنَّما الصَدَقَاتُ لِلفُقَرآءِ والمَسَاكين والعاملين عليها .... [6]) ، ووجه الدلالة العاملين عليها ، يدل على أنَّ القائمين أمر الزكاة يجمعونها بمقتضى التوكيل عن الإمام ، فدلَّت الآية على صحة التوكيل .

ومن السنة ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال أردتُ الخروج الى خيبر ، فأتيتُ النبى صلى الله عليه وسلَّم فقال : (إذا أتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وِسقاً ، فإن إبتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته [1]) . ووجه الدلالة أنَّ الوكالة وقعت من النبى صلى الله عليه وسلَّم بفعله حين إتخذ وكيلاً له فى خيبر يقوم بالتصرف نيابة عنه فدلَّ ذلك على مشروعيتها .

---

[2] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (416) .

[3] التقنين المدنى المصرى ، المادة (966) .

[4] سورة النساء ، الآية (109) .

[5] سورة يوسف ، الآية (55) .

[6] سورة التوبة ، الآية (60) .

[1] الحديث رواه ابو داؤود فى باب الوكالة ، سنن أبى داؤود ، ج2 ، ص 700 .

خلاصة القول أنَّ الحاجة داعية الى الوكالة ، فليس كل إنسان قادر على مباشرة تصرفاته بنفسه ، فهو فى حاجة الى توكيل غيره لينوب عنه فى مباشرة تصرفاته ، كما أنَّه قد يكون قادراً على مباشرة أموره ، ولكن لا يحسن التصرف فى هذه الأمور فكانت لذلك مشروعة لهذه الإعتبارات ، كما نجدها جائزة ومشروعة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى بنصوص تشريعية واضحة لا لبس فيها ولا غموض .

المبحث الثانى

إلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة

أولاً : الإلتزام بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة :

ذلك يعنى أنَّه يجب على الوكيل تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، التى وردت فى عقد الوكالة دون زيادة أو نقصان . وقد نصَّ قانون المعاملات المدنية على ما يلى [2]:

(1) تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يجاوز حدوده إلا فيما هو أنفع للموكل .

تقررالفقرة الأولى من المادة أعلاه ، أنَّه يجب على الوكيل أن يلتزم بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، فلا يخرج على هذه الحدود ، لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات القانونية التى تتضمنها ، و لا من ناحية طريقة التنفيذ التى رسمها له الموكِّل [1].

فإذا وكَّل شخص شخصاً آخر فى شراء بيت معيَّن من شخص معيَّن ، بثمن معيَّن ، وبأقساط معيَّنة فى مدة محددة ، كان على الوكيل أن ينفذ الوكالة فى نطاق هذه الضوابط دون زيادة أو نقصان ، ومن ثمَّ فيجب عليه أن يشترى هذا البيت بعينه، وأن يشتريه لا أن يستأجره أو يستعيره ، من الشخص الذى حدده له الموكِّل ، بالثمن المحدد ، والأقساط المحددة ، فى المواعيد التى حددها الموكِّل ، ذلك يعنى إحترام القواعد والضمانات والمواعيد التى تمَّ الإتفاق عليها بين الموكِّل والوكيل .

فإذا خرج الوكيل عن حدود التوكيل ، فإنَّه يكون مسئولاً عن هذا الخروج وهذا ما قررته المحكمة العليا بقولها : (أنَّ الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة، فليس له أن يجاوزها ، فإذا جاوزها فإنَّ العمل الذى يقوم به لا ينفذ فى حق الموكِّل ، إلا أنَّ للموكِّل فى هذه الحالة أن يقرهذا العمل ، فإن أقره أصبح كأنَّه قد تمَّ

---

[2] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (1/422) .

[1] د. عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج7 ، ص 461 .

فى حدود الوكالة من وقت إجراء العمل لا من وقت إجراء الإقرار ، مما مفاده أنَّ الموكِّل هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة [2]) .

وتجدر الإشارة الى أنَّه إذا تطلب تنفيذ الوكالة قيام الوكيل بأعمال مادية تابعة للتصرف القانونى ، كان عليه القيام بهذه الأعمال ، لأنَّها أعمال مادية تابعة للوكالة ، كما لو إضطرَّ الى السفر الى البائع المعيَّن فى موطنه لإتمام الصفقة المُوكَّل بتنفيذها[3].

إستثناء :

أوردت الفقرة الأولى من المادة أعلاه إستثناءاً واحداً ، حيث يجوز للوكيل أن يتجاوز الحدود المرسومة لوكالته ، إذا كان هذا التجاوز يعود بالنفع لموكِّله [1]، كأن يتعاقد مع الغير لحساب الموكِّل بشروط أفضل من المتفق عليها بينه وبين الموكِّل ، ومن ثمَّ فهو يستطيع فى المثال السابق أن يشترى البيت بثمن أقل من الذى حدده له الموكِّل ، لأنَّ الموكِّل يستفيد من ذلك ولا يضار به ، والعكس غير صحيح ، فلو إشترى الوكيل بأكثر مما حدده له الموكِّل كان مجاوزاً حدود الوكالة ، عندها يجوز للمُوكِّل أن يرجع على الوكيل بالتعويض بعد إعذاره .

إثبات تنفيذ الوكالة كما حددها العقد :

حتى يستطيع الوكيل الرجوع على المُوكِّل بما عليه من إلتزامات ، كرد المصروفات التى أنفقها فى تنفيذ الوكالة ، وحتى يستطيع أن يقدم حساباً للمُوكِّل عن تنفيذ الوكالة ، عليه أن يثبت للموكِّل أنَّه قام بتنفيذ الوكالة على الوجه المطلوب .

حالة خاصة : إلتزام المحامى بتنفيذ الوكالة :

عمل المحامى هو عبارة عن وكالة بالخصومة نيابة عن العميل أو الزبون فى الدعوى المرفوعة أمام المحكمة ، سواء كان العميل مدعياً أو مدعى عليه ، أو شاكياً أو متهماً . هذه الوكالة تفرض عليه نوعين من الإلتزامات :

---

[2] المحكمة العليا م أ/ أ س م /517 / 1993 م / سابقة غير منشورة .

[3] د. عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج7 ، ص 578 .

[1] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (1/422) .

(1) **الواجبات الأدبية أو الخُلقية :**

وهذه تشمل الإعتدال والشرف وعزة النَّفس ، والضمير والأخلاق الحميدة واللياقة ، وتلك يمكن أن نجمعها فى أمرين : هما الصدق و الأمانة ، اللياقة والمهارة [1].

(2) **الإلتزامات القانونية تجاه العميل :**

هذه الإلتزامات مصدرها الأول القانون الخاص بمهنة المحاماة ، أما مصدرها الثانى هو العقد الرابط بين المحامى والعميل ، ويمكن جمع هذه الإلتزامات فيما يلى [2]:

(أ) الإلتزام بإعطاء العميل المشورة و النُّصح القانونى ، وإرشاده الى ما فيه نفعه وإبعاده عما فيه شرَّه ، وإرشاده الى الإجراءات القانونية اللازمة لوضع دعواه أمام المحكمة ، والإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ حقوق ومصالح العميل ، أو الخاصة بهيئات التقاضى الواجب المثول أمامها ، وتنبه العميل الى المُهل القانونية لرفع الدعاوى أو لإتخاذ أى إجراء .

(ب) الإلتزام بالعناية والحرص والحيطة فى مباشرة دعوى العميل ، من حيث مراعاة مواعيد الدعوى والطعن ، وطلب المستندات المؤيدة لدعواه من العميل .

(ت) الإلتزام بالسر المهنى ، لأنَّ المحامى (الوكيل) ملزم بالتصرف لمصلحة العميل (الموكِّل) ، ويتنافى مع هذه المصلحة إفشاء المحامى لأسرار موكِّله ، ومن ثمَّ يجب على المحامى الإلتزام بالمحافظة على ما أودعه إياه العميل من أسرار ، أو ما وقف عليه منها بمناسبة ممارسة المهنة .

---

[1] د. عبد الرحمن محمد العيسوى ، المحاماة مهنيَّاً ونفسيَّاً ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2007م ، ط2 ، ص 68 .

[2] قانون المحاماة لسنة 1983م ، المواد (29 /30 /31 / 32) ، د. عبد الرحمن محمد العيسوى ، مرجع سابق ، ص 69 /70 / 71 .

ضوابط الخروج عن حدود الوكالة :

قد يواجه الوكيل فى بعض الحالات ظروفاً أو أسباباً خطيرة تدفعه الى مخالفة تعليمات الموكِّل لمواجهتها ، وهو بخروجه عن تعليمات الموكِّل يجاوز حدود الوكالة فى بعض الأحيان ، أويعدل من طريقة تنفيذ الوكالة فى أحياناً أخرى [1]، وفى هذه الحالة يمكنه أن يخالف تعليمات الموكِّل بالخروج عن حدود الوكالة المرسومة إذا توافر شرطان :

الشرط الأول : إذا أثبت الوكيل أنَّه كان من المستحيل عليه أن يخطر الموكِّل سلفاً بإضطراره الى الخروج عن حدود الوكالة .

الشرط الثانى : أن تدُل الظروف على أنَّ الموكِّل ، ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل لو أنَّه علم به قبل نفاذه [2].

بتوافر الشرطان السابقان يعتبر تصرف الوكيل الذى جاوز حدود وكالته نافذاً فى حق الموكِّل لا على أساس الوكالة الظاهرة أوالفضالة ، بل على أساس نيابة قانونية تستند الى ماهو أنفع للموكِّل حسب ما نصَّ عليه القانون [3]، أو لدرء خطر حال أو متوقع وليس فى وسع الوكيل درئه إلا بتجاوز حدود الوكالة .

طبيعة الإلتزام بتنفيذ الوكالة :

نصَّ قانون المعاملات المدنية على [4]:

(1) على الوكيل أن يبذل فى تنفيذ ما وكِّل به العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر .

(2) على الوكيل أن يبذل فى العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر.

نلاحظ من النَّص السابق أنَّ القاعدة العامة هى : أنَّ إلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة إلتزام ببذل عناية لا إلتزام بتحقيق غاية ، سواء كان الوكيل مأجوراً أو متبرعاً ،

---

(1) د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1416 هجرية ، 122 .

(2) د. عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، ص 581 .

(3) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (1/422) .

(4) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (3/2/422) .

فالوكيل المأجور يخضع لمعيار موضوعى فى تقدير مسئوليته ، هو معيار الرجل المعتاد ، أى المتوسط ، فإن لم يبذل عناية الشخص المعتاد كان مسئولاً حتى لو أثبت أنَّ ما بذله من عناية يزيد عما يبذله فى شئونه الخاصة ، وإذا أثبت أنَّه بذل فى تنفيذ الوكالة عناية الشخص المعتاد : أعفى من المسئولية عن أى ضرر يصيب الموكِّل حتى لو ثبت أنَّه كان يستطيع توقى هذا الضرر ، وبوجه عام لا يسأل الوكيل عن السبب الأجنبى ، ويقصد بالسبب الأجنبى القوة القاهرة ، أو الحادث الفجائى ، أو فعل الغير ، أو خطأ الموكِّل نفسه .

أما الوكيل المتبرع فقد جمع بين المعيارين الشخصى والموضوعى ، فهو يسأل طبقاً لما يبذله فى أعماله الخاصة ، وهذا معيار شخصى ، بيد أنَّ الحد الأقصى لمسئوليته هو عناية الرجل المعتاد ، وما ذلك إلا لأنَّه وكيل غير مأجور ، فهو متفضِّل بتبرعه ، ومن ثمَّ فلا يجب أن يكون مسئولاً عن أكثر من عنايته الشخصية فى شئون نفسه (2).

وعلى إعتبار إلتزام الوكيل إلتزاماً ببذل عناية ، أنَّه لا يكون مسئولاً عن هلاك الأشياء الخاصة بالموكِّل ، أو الأشياء التى عهد اليه ببيعها أو شرائها إلا إذا قصَّر فى حفظها (1). وإستثناء من القواعد العامة يمكن أن يكون التصرف القانونى محل الوكالة يتضمن فرض إلتزام على الوكيل بتحقيق غاية كالبيع والرهن ، إلا أنَّه فى جميع الأحوال ، يلتزم الوكيل فى مباشرته ويكون دائماً إلتزاماً ببذل عناية لا بتحقيق غاية .

---

(2) د. عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، ص 598 .

(1) د.محى الدين إسماعيل ، العقود المدنية الصغيرة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية ، ط2 ، 1995م ، ص215 .

المبحث الثالث

تعدد الوكلاء ومدى مسئوليتهم

تعدد الوكلاء يقصد به أن يكون للموكِّل أكثر من وكيل واحد ، وقد نصَّ قانون المعاملات المدنية على [1]:

(1) إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان لكل منهم الإنفراد فيما وكِّل به.

(2) إذا تعدد الوكلاء ووكِّلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكِّل لكل منهم بالإنفراد كان عليهم إيفاء الموكِّل به مجتمعين وليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الإجتماع عليه كالخصومة وأخذ رأى من وكِّل معه لاحضوره أو فيما يحتاج فيه الى تبادل الرأى كإيفاء الدين ورد الوديعة .

الذى يتضح من هذه المادة أنَّ الموكِّل قد يرى أنَّ العمل القانونى الذى يريده يحتاج الى جهد أكثر من وكيل واحد ، أو يحتاج خبراء فى أمور متعددة ، قانونية ، إقتصادية ، إدارية ، أو ثقافية ، فيعهد الى وكلاء متعددين لهذا الغرض ، وقد يعطى كلٌ منهم توكيلاً مستقلاً عن الآخرين ، وقد يجمعهم فى توكيل واحد ، يذكرون فيه جميعهم [2].

يتضح من نص المادة أنها تميِّز بين ما إذا عيَّن الموكِّل كل الوكلاء فى عقد واحد ، وبين ما إذا عيَّن كلاً منهم فى صك منفرد .

الفقرة الأولى من المادة أنَّ الوكلاء إذا تعددوا وكان لكل منهم وكالته الخاصة ، كان كل منهم أن ينفرد بالعمل الذى كلِّف به دون أخذ رأى الآخرين أو الرجوع اليهم إذ يكون مختصاً فيما وكِّل فيه .

الفقرة الثانية من المادة تضمَّنت حكم الوكلاء المعينين بعقد وكالة واحد ، وقررت أنَّه لايجوز لأى منهم الإنفراد بالعمل المنوط بهم ، إذ يجب أن يجتمع رأيهم عند إبرام التصرف ، وإلا كان التصرف باطلاً لإنعدام صفة من باشر التصرف ، إذ

---

[1] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (423) .

[2] د.محى الدين إسماعيل ، العقود المدنية الصغيرة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية ، ط2 ، 1995م ، ص 212 .

لا صفة إلا للوكلاء مجتمعين ، لأنَّ الموكِّل أراد بجمعهم فى عقد واحد أن يلزمهم بالتشاور فى أمر الوكالة بأن يتعاونوا فى تنفيذها ، وبأن يكون كلٌ منهم رقيباً على الآخر .

ومع ذلك يجوز للموكِّل أن يأذن لهم فى العمل منفردين ، إذ أنَّ هناك بعض التصرفات التى لاتحتاج الى تبادل الرأى ، أو مداولة بين الوكلاء لكونها لا تحتمل الخلاف فى الرأى ، فيجوز فيها لأى من الوكلاء أن يباشر التصرف منفرداً ، مثل : الوفاء بدين مستحق على الموكِّل ، رد الوديعة ، قبول الهبة ، إتخاذ إجراء لقطع التقادم السارى ضد مصلحة الموكِّل [1].

ما يؤخذ على هذه المادة أنَّها لم تنص على التضامن بين الوكلاء حال حدوث المسئولية ، لأنَّ الأصل أنَّ التضامن لا يفترض بين الوكلاء المتعددين ، بل يجب النَّص عليه ، ولا تضامن فى إلتزامات الوكلاء ، و إلتزامات الوكيل ناشئة عن عقد الوكالة ، ولا تضامن فى الإلتزامات العقدية إلا بنص .

ومع ذلك يعتبر الوكلاء المتعددين متضامنين فى حالات ثلاث :

الحالة الأولى :

إذا لحق الموكِّل ضرر نتيجة تدليس الوكلاء أو خطأهم المشترك سواء إعتبرت المسئولية تقصيرية أو تعاقدية ، وإن كا بعض الفقه يرى أنَّه : لا وجه لإعتبار المسئولية هنا تقصيرية ، فهى ليست إلا مسئولية تعاقدية ترتبت عن عقد الوكالة [1].

الحالة الثانية :

إذا كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام ، مثل ما لو : كان لشخص وكيلين فى شراء أرض زراعية معينة ، فلا يتصور فى هذه الحالة ، أن ينفرد كل وكيل بالعمل ، إذ أنَّ صفقة البيع لا تتجزأ ، ويجب على الوكيلين أن يعملا مجتمعين ويكونان مسئولين بالتضامن قِبَل الموكِّل ، وعلى ذلك يكون الوكيلان مسئولين بالتضامن عن

---

[1] د. عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، ص 613 .

[1]) د. عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، ص 618 .

تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، وعن تقديم حساب عنها للموكِّل ، وعن رد للموكِّل ما فى أيديهما اليه [2].

الحالة الثالثة :

إذا كانت الوكالة بين تجار فى أعمال تجارية [3]، قامت مسئوليتهم التضامنية ، لما تنطوى عليه أعمال التجارة من خطورة تستوجب تضامن الوكلاء المتعددين حفاظاً على حقوق الموكِّل .

مدى مسئولية نائب الوكيل :

نص قانون المعاملات المدنية [4]:

(1) ليس للوكيل أن يوكِّل غيره فيما وكِّل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قِبل الموكِّل أو مصرحاً له العمل برأيه ويعتبر الوكيل الثانى وكيلا عن الموكِّل الأصلى .

(2) إذا كان الوكيل مخوَّلاً حق توكيل الغير دون تحديد فإنَّهِ يكون مسئولاً تجاه موكله عن خطئه فى توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات .

يتضح من هذا النَّص أنَّ الوكالة قد يقوم بتنفيذها الوكيل بنفسه ، أو شخص آخر ينيبه عنه الوكيل ، فى هذه الحالة يجب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : حالة ترخيص الموكِّل للوكيل بإنابة غيره :

الأصل أنَّه لا يجوز للوكيل أن ينيب غيره فيما وكِّل فيه ، إذا خرج عن هذا الأصل ، كان مسئولاً بالتضامن مع نائبه تجاه الموكِّل عن تعويض كل الأضرار التى تصيب الموكِّل بسبب ذلك [1].

إلا أنَّه يجوز للموكِّل أن يرخص للوكيل فى أنابة غيره ، وميَّز القانون بين نوعين من الإنابة :

---

[2] د. محى الدين إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 213 .

[3] د. أكثم الخولى ، العقود المسماة ، بدون ناشر ،1975م ، ص 228 .

[4] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (424) .

[1] د. عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، ص 622 .

(1) صرَّح له بأن ينيب غيره دون تحديد شخص النائب ، فى هذه الحالة تكون العلاقة بين الوكيل ونائبه محكومة بعقد الإنابة الذى بمقتضاه أناب الوكيل نائبه ، وهو عقد وكالة من الباطن ، و بنص القانون أصبح نائب الوكيل بموجبه وكيلاً عن الموكَّل الأصلى ، سواء تمت الإنابة فى كل ما وكِّل فيه الوكيل أو بعضه ، وفى جميع الحالات يكون نائب الوكيل ملتزماً نحو الوكيل و المُوكِّل بكل ما يلتزم به الوكيل نحو موكله فى حدود عقد الإنابة [2]، ويستطيع الوكيل أن يعزل نائبه فى أى وقت ، ويبقى نائب الوكيل مقيداً بتعليمات الوكيل ما دامت لا تتعارض مع تعليمات الموكِّل [3]. أما العلاقة بين الموكِّل والوكيل فتبقى محكومة بعقد الوكالة الأصلى ، ويظل الوكيل ملتزماً بكل ما تمَّ عليه الإتفاق بينه وبين الموكِّل ، ويكون مسئولاً تجاه موكله عن خطئه فى توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات .

(2) صرَّح له بأن ينيب غيره مع تحديد شخص النائب ، فى هذه الحالة ، أصبح نائب الوكيل وكيلاً عن الموكَّل الأصلى كالحالة التى لم يتم فيها تحديد شخص النائب ، ولا يستطيع الوكيل أن يعزل نائبه ، لأنَّ تحديد النائب تمَّ بواسطة الموكِّل . أما العلاقة بين الموكِّل والوكيل فتبقى محكومة بعقد الوكالة الأصلى ، ويظل الوكيل ملتزماً بكل ما تمَّ عليه الإتفاق بينه وبين الموكِّل ، ولا يكون مسئولاً تجاه موكله عن خطأ نائبه فى فيما أصدره له من توجيهات .

خلاصة القول أنَّ الوكيل يكون مسئولاً عن عمل النائب إذا كان هنالك ترخيص من الموكِّل للوكيل بإنابة غيره دون تحديد لشخص النائب ، إذا ثبت خطؤه فى إختياره ، كما لو إختار شخصاً معروفاً بالرعونة وقلة الخبرة ، أو أهمل فيما أصدره له الوكيل من تعليمات . غير أنَّ نص هذه المادة جاء معيباً لأنَّه لم يبيّن الحالة التى يكون فيها شخص النائب محدداً من قِبل الموكِّل ، ومدى مسئولية الوكيل عن خطأ نائبه ، والذى أراه أنَّ الوكيل فى هذه الحالة لا يكون مسئولاً عن خطأ نائبه لأنَّه تمَّ

---

[2] د. أكثم الخولى ، المرجع السابق ، ص 232 .

[3] د. جمال مرسى بدر ، النيابة فى التصرفات القانونية ، القاهرة ، 1980م ، ص 339 .

إختياره بواسطة الموكِّل نفسه ، وتترتب المسئولية على الوكيل إذا كان الترخيص بالإنابة قد إشتمل على تعيين شخص النائب وتمَّ تجاوز ذلك الى شخص غيره .

الحالة الثانية : حالة عدم ترخيص الموكِّل للوكيل بإنابة غيره :

ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكِّل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قِبل الموكِّل [1]، وإذا أناب الوكيل عنه شخصاً آخر دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك كان الوكيل مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه ، وإنَّ التصرف يقع باطلاً لإنعدام صفة من باشر التصرف ، ويستطيع الموكِّل أن يتحلل من عمل النائب متى كان لا يعود عليه بالنفع ، ويرجع على الوكيل فيما أصابه من ضرر، ويكون الوكيل مسئولاً بمعيار المسئولية الذى ينطبق عليه هو لا بمعيار المسئولية الذى ينطبق على نائب الوكيل ، حيث أنَّ الوكيل ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد إذا كانت الوكالة بأجر، ومتى تحقق هذا الخطأ كان الوكيل مسئولاً أمام الموكِّل، ولو لم يقع من نائبه أى خطأ .

---

[1] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (1/424) .

المبحث الرابع

إلتزام الوكيل بموافاة الموكِّل

بالمعلومات الضرورية

يتعيَّن على الوكيل أن يوافى الموكِّل بما يطلبه من معلومات ضرورية عمَّا وصل اليه فى تنفيذ الوكالة ، وقد تضمَّن قانون المعاملات المدنية نصَّاً يقضى بذلك بالقول: (يلتزم الوكيل بأن يوافى موكله بالمعلومات الضرورية عمَّا وصل اليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم اليه الحساب عنها [2]) ، وموافاة الموكِّل بالمعلومات الضرورية كأن يخطره بما يشتريه من أسمدة وتقاوى ومبيدات ، والمساحات التى يؤجرها الى الغير ، وأهم شروط الإيجار ، والمساحات التى يزرعها على الذمة ، ويخطره بالمبالغ التى لحسابه فور قبضها ، وكل التصرفات التى أبرمها ، وماهية الصعوبات التى قد تصادفه فى عمله حتى يصدر اليه تعليماته بشأنها [1].

وإذا كان موكلاً فى صلح وجب عليه إخطار الموكِّل بسير المفاوضات فى الصلح حتى يستطيع الموكِّل أن يدرك ما يعتزم الوكيل التضحية به أو التنازل عنه لإتمام الصلح [2]، فيوافق على ما يعتزمه الوكيل أو يرفضه حسب تقييمه الشخصى ومصلحته الذاتية ، وإذا أخلَّ الوكيل بهذا الإلتزام وموافاة الموكِّل بالمعلومات الضرورية، وترتب على ذلك ضرر بالموكِّل ، كان مسئولاً عن تعويض هذا الضرر وفقاً للقواعد العامة .

إلتزام الوكيل بتقديم حساب عن الوكالة :

يوجب القانون على الوكيل أن يقدم للموكِّل حساباً عن المهمة التى كلِّف بها بعد انتهاء تلك المهمة ، وقد يكون هذا الحساب دوريَّاً إذا كان الوكيل موكَّلاً فى إدارة عمل بصفة مستمرة ، فيقدم للموكِّل حساباً سنويَّاً ، أو نصف سنوى ، أو شهريَّاً ، وقد يقدم الحساب مرة واحدة إذا كان مكلَّفاً بعمل واحد تمَّ إنجازه [3].

---

[2]) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (437) .

[1] د. مصطفى عبد القيوم سليم ، الوكالة فى إبرام العقد الإدارى ، دون ناشر ، القاهرة ، 1995م ، ص 18 .

[2] د. عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق . ص 634 .

[3] د. محمد مصطفى عمر ، التقنين المدنى المصري ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 1999م ، ط1 ، ص 402 .

ويجب أن يكون الحساب مفصلاً يُبيَّن فيه ما أنفقه الوكيل ، وما قبضه على أن يكون ذلك مؤيداً بالمستندات المثبتة له ، حتى يتمكَّن الموكِّل من الإستئثاق من تصرفات الوكيل ، وإذا تعدد الوكلاء قدموا حساباً واحداً ، إلا إذا كانت إعمال الوكالة مجزأة عليهم ، حينها يقدم كل وكيل حساباً مستقلاً عن أعمال وكالته ، وإذا وجب على الوكلاء المتعددين تقديم حساب واحد كانوا متضامنين فى إلتزامهم بتقديمه [1].

يلاحظ أنَّ القانون لم يحدد ميعاداً لتقديم الحساب ، ومن ثمَّ يجب تطبيق القواعد العامة ومراعاة مصلحة الموكِّل ، فيجب تقديم الحساب فى أقرب وقت ممكن بعد إنتهاء الوكالة إذا كانت لغرض محدد ، وفى أوقات دورية يتفق عليها إذا كانت مستمرة. وقد يكون هناك تراخى فى تقديم الحساب لوجود علاقة خاصة بين الموكِّل والوكيل ، ويخضع هذا التراخى فى مداه لظروف الحال وطبيعة العلاقة بين الوكيل والموكِّل .

ويتضمَّن الحساب الذى يقدمه الوكيل جانبين : أحدهما للأصول ، والثانى للخصوم ، يثبت فيه ما للموكِّل وما عليه ، والرصيد الباقى هو الذى يجب الوفاء به للموكِّل ، ولا تقع المقاصة إلا بين مجموع الأصول و مجموع الخصوم ، لأنَّ الحساب كله وحدة واحدة لا تتجزأ .

خلاصة القول أنَّ الوكيل إذا قدَّم حساباً عن وكالته بعد تنفيذها ، وإرتضاه الموكِّل بعد معرفة تفاصيله ، وأقرَّ له الموكِّل بتخالصه ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يطالب الوكيل بتقديم حساب جديد أو إعادة النظر فيما سبق تقديمه من حساب ، إلا إذا كانت المخالصة مجملة أو مبهمة ، ولا يعرف منها الإيرادات والمصروفات على وجه الدقة ، عندها يجوز للموكِّل أن يطالب الوكيل بحساب مفصَّل ، ولا تعتبر المخالصة فى هذه الحالة تنازلاً عن حق أو إبراء لذمة .

حالات إعفاء الوكيل من تقديم حساب :

الإلزام بتقديم حساب عن سير أو تنفيذ عقد الوكالة مما نصَّ عليه القانون ، إلا أنَّه يجوز إعفاء الوكيل من تقديم حساب عن أعمال وكالته فى أربعة حالات :

---

[1] د . عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، ص 635 .

(1) إذا كانت طبيعة العمل الذى كلِّف به الوكيل لا تقتضى حساب ، كأن يكون موكلاً بالتوقيع على عقد ، أو موكلاً فى عقد زواج أو طلاق ، أو الإقرار عن الموكِّل بدين عليه .

(2) إذا إقتضت ظروف العمل أو الحال إعفاء الوكيل من تقديم حساب عن الوكالة ، مثلاً إذا كان الوكيل خادماً للموكِّل ، أو محصلاً للإيجارات عنده ، فإنَّ الحساب يعتبر مقدماً فعلاً بمجرد إنجاز كل عمل .

(3) إذا إتفق الموكِّل والوكيل على عدم تقديم حساب ، وهذا الإتفاق يكون صحيحاً سواء تمَّ صراحة أوضمناً ، كما لو أعطى الموكِّل الوكيل مخالصة إبراء ذمة دون أن يطب منه تقديم حساب .

(4) إذا قامت ظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلاً على الوكيل ، كما لو تلفت الأوراق أو المستندات التى تحت يد الوكيل بأسباب خارجة عن إرادته ولا يد له فيها ، وتكون هى مناط المحاسبة ، أو كانت المستندات فى يد طالب الحساب نفسه ، أو مات الوكيل مجهلاً الحساب ، ولم يترك ما يمكن الإستدلال منه على حساب الموكِّل ، لا يلزم الورثة بتقديم حساب ، إنَّما يلزمون بذلك إذا مات مورثهم غير مجهل لأموال الوكالة [1].

وخلاصة القول إنَّ الحق فى رفع دعوى تقديم حساب عن الوكالة لا يسقط إلا بعد مضى المدة التى قررتها القواعد العامة فى هذا الشأن ، غير أنَّ هناك حلات يجوز فيها إعفاء الوكيل من تقديم حساب عن إعمال وكالته .

---

[1] د. أكثم أمين الخولى ، المرجع السابق ، ص 234 – د. محى الدين إسماعيل ، المرجع السابق ، 217 – د. محمد مرسى كامل ، المرجع السابق ، ص 288 .

المبحث الخامس

إلتزام الوكيل برد ما قبضه

لحساب الموكِّل

لم يأت قانون المعاملات المدينة بنص واضح وصريح يقضى بإلزام الوكيل برد ما قبضه لحساب الموكِّل ، أو أن يستعمل ذلك المال لحساب نفسه ، وإنَّما يستشف من نصوص أخرى ، حيث إعتبر المال الذى قبضه الوكيل لحساب موكِّله فى حكم الوديعة ، كذلك ألزم الوكيل بتقديم حساب للموكِّل عما وصل اليه فى تنفيذ الوكالة ، حيث نصَّ على : (يعتبر المال الذى قبضه الوكيل لحساب موكله فى حكم الوديعة فإذا هلك فى يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه [1]) ، وجاء فى نص آخرما يلى : (يلتزم الوكيل بأن يوافى موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم اليه الحساب عنها [2]) .

يستشف من النصوص المتقدمة ، أنَّ الوكيل يجب عليه أثناء تنفيذ الوكالة أو عند إنتهائها أن يرد أموال الموكِّل اليه ، وكل ما كسبه لحساب الموكِّل، سواء عَمِل الوكيل بإسم الموكِّل ، أو عَمِل بإسمه الشخصى ، سواء إستلم هذه الأموال من الموكَّل أو من الغير ، أعياناً كانت أم بضائع ، يجب عليه ردها بذاتها للموكِّل ، وإذا تسلَّم عملة أجنبية يلزمه ردها ذاتها ولا يتصرف بتحويلها الى عملة أخرى ، إلا إذا إقتضت تشريعات النقد الأجنبى تسليمها بالعملة الوطنية .

وإذا لم يرد الوكيل ما قبضه من الغيرلحساب الموكِّل ، إعتبر مبدأ فرَّق مسئوليته المدنية ، علماً بأنَّ إلتزام الوكيل برد ما تسلمه لحساب الموكِّل تسرى عليه القواعد العامة بشأن التقادم فلا يسقط إلا بإنقضاء المدة التى نصَّ عليها القانون .

دفع الفوائد للأموال التى فى ذمته للموكِّل :

ليس من حق الوكيل أذا قبض أموالاً لحساب الموكِّل أن يستعملها لحساب نفسه، بل عليه أن يدفعها الى الموكَّل بمجرد إعتماد حساب الوكالة منه ، فإذا إنتهت الوكالة وصفى الحساب ، لكن الوكيل لم يدفع المبالغ التى أسفر عنها هذا الحساب الى

---

[1] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (426) .

[2] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ، المادة (437) .

الموكِّل ، كان الوكيل ملتزماً بدفع فوائدها محسوبة من يوم إعذار الموكِّل له بردها ، وليس يوم المطالبة القضائية بها كما تقضى بذلك القواعد العامة [1]، والإعذار يكون بإنذار الوكيل بتقديم الحساب مع دفع الرصيد المتبقى فى ذمته ، ولو لم يكن هذا الرصيد معلوم المقدار [2].

قانون المعاملات المدينة لم يرد فيه نص يمنع الوكيل من إستعمال مال الموكِّل لصالح نفسه ، أو يلزمه برد الفوائد المتولدة عن إستخدامه لذلك المال .

إلتزام الوكيل برد الأوراق والمستندات الى الموكِّل :

يلتزم الوكيل بأن يرد الى الموكِّل كل ما تسلَّمه بمقتضى وكالته ، ومن ثمَّ فإنَّ الوكيل إذا كان قد تسلَّم مستندات معينة لازمة لإبرام التصرف الموكَّل فيه ، فعليه بعد إنتهاء الوكالة أن يرد هذه المستندات الى الموكِّل ، كالدفاتر والسجلات ، وإعلام الورثة ، وحجة الوقف ، والعقود وغير ذلك من المستندات [1].

وإذا كان للوكيل أن يحبس بعض المستندات فى يده حتى يستوفى ما قد يكون له من حقوق قِبَل موكِّله ، إلا أنَّه لايجوز له أن يحبس سند التوكيل بوجه خاص ، فيجب عليه أن يرد الى الموكِّل سند الوكالة عند إنتهائها ، إذا لم يعد هناك مبرر لإحتفاظه به ، إذا إحتفظ به كان للموكِّل أن يتخذ الإجراءات القانونية لإعلان عن عدم سريان التوكيل بعد ذلك ، وإذا لم يعمل الموكِّل على إسترداد سند الوكالة ، وتعامل الوكيل بموجبه مع آخرين حسنى النية ، كان لهؤلاء حق الرجوع على الموكِّل عما قد أصابهم من ضرر ، فضلاً عن حقهم فى الرجوع بالتعويض أيضاً على الوكيل[2].

قانون المعاملات المدنية لم يرد فيه نص يلزم الوكيل بتسليم الأوراق والمستندات الى الموكِّل ، والنص الذى ورد فيه بتقديم كشف حساب ، لا يعنى تقديم مستندات إذ

---

[1] أ .د. إسماعيل شاهين ، عقد الوكالة ، مرجع سابق ، ص 133 .

[2] د. عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، ص 561 .

[1] د. احمد محمود الحسين ، عقد الوكالة ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندرية ، 1998م ، ط1 ، ص 253 .

[2] د. إسماعيل محى الدين ، المرجع السابق ، ص 218 .

أنَّ تقديم حساب يمكن أن يتم اثناء تنفيذ عقد الوكالة وقبل إنتهائها وهذا يعد قصوراً فى القانون يلزم تلافيه مع أوجه القصور الأخرى التى كشفت عنها هذه الدراسة .

إعطاء الوكيل مخالصة إبراء ذمة قِبَل الموكِّل :

إذا ردَّ الوكيل الى الموكِّل أمواله ، وأوراقه ، ومستنداته وسند الوكالة ، وقدَّم له الحساب ، وأقرَّ الموكِّل كل ذلك : كان للوكيل أن يطلب من الموكِّل إعطاؤه مخالصة، أى شهادة تفيد بأنَّه قد نفذ كل إلتزاماته بصدد الوكالة ولم يعد للموكِّل أن يطالبه بشئ[1]، وعلى الموكِّل إعطاءه مخالصة بذلك ، وإذا إمتنع عن ذلك جاز للوكيل أن يرفع دعوى يطلب فيها الحكم ببراءة ذمته من إعمال الوكالة [2].

فى تقديرى أنَّ الموكِّل إذا اعطى هذه المخالصة للوكيل ، وتبيَّن له بعد ذلك أنَّ الوكيل قد وقع فى خطأ ، كان له الرجوع على الوكيل بالتعويض مما سببه ذلك الخطأ من ضرر . لأنَّ الموكِّل لا يعتد بإقراره إلا بالنسبة للتصرفات التى علِمَ بها فقط ، وذلك كله ما لم يُبيَّن بوضوح فى المخالصة ، أنَّ الموكِّل قد أبرأ ذمة الوكيل نهائياً ، ومن جميع أعمال الوكالة ، بشرط ألا يكون الوكيل قد حصل على المخالصة بطريق الغش .

الخاتمة :

أولاً : النتائج :

أسفرت الدرسة عن أنَّ قانون المعاملات المدنية شابه قصور فى تنظيم بعض المسائل المتعلقة بالوكالة تمثلت فى :

(1)

أ – لم ينص على التضامن بين الوكلاء حال حدوث المسئولية ، لأنَّ الأصل أنَّ التضامن لا يفترض بين الوكلاء المتعددين بل يجب النَّص عليه .

ب – لم يأت بنص واضح وصريح يقضى بإلزام الوكيل برد ما قبضه لحساب الموكِّل ، وإنَّما يستشف ذلك من نصوص أخرى .

---

[1] د. محى الدين إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 223 .

[2] د. عبد الرازق السنهورى ، المرجع السابق ، ص 658 .

ج – لم يرد فيه نص يمنع الوكيل من إستعمال مال الموكِّل لصالح نفسه ، أو يلزمه برد الفوائد المتولدة عن إستخدامه لذلك المال .

د – لم ينص على إلزام الوكيل بتسليم الأوراق والمستندات الى الموكِّل ، والنص الذى ورد فيه بتقديم كشف حساب ، لا يعنى تقديم مستندات إذ أنَّ تقديم حساب يمكن أن يتم اثناء تنفيذ عقد الوكالة وقبل إنتهائها .

(2) الوكيل يكون مسئول عن عمل النائب إذا كان هناك ترخيص من الموكِّل للوكيل بإنابة غيره دون تحديد لشخص النائب ، أما إذا كان شخص النائب محدداً من قِبَل الموكِّل فلا مسئولية على الوكيل ، إلا إذا تجاوز من سُمىَ نائباً له .

(3) إذا قدَّم الوكيل حساباً عن وكالته بعد تنفيذها ، وإرتضاه الموكِّل بعد معرفة تفاصيله ، وأقرَّ له الموكِّل بتخالصه ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يطالب الوكيل بتقديم حساب جديد أو إعادة النظر فيما سبق تقديمه من حساب ، إلا إذا كانت المخالصة مجملة أو مبهمة .

ثانياً : التوصيات :

(1) أن يتم النص على التضامن بين الوكلاء حال تعددهم عند حدوث المسئولية .

(2) أن يقضى بإلزام الوكيل برد ما قبضه لحساب الموكِّل ، وأن لا يتستعمل ذلك المال لحسابه ، وأن يرد الفوائد المتولدة منه فى حالة إستعماله .

(3) أن ينص على إلزام الوكيل بتسليم المستندات للموكِّل ، إلا ما كان لازماً لإتمام تنفيذ الوكالة .

المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم .
2. سنن أبى داؤود ، فى باب الوكالة ، ج2 .
3. ابن منظور ، لسان العرب ، ج4 .
4. ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج4 .
5. سبل السلام للصنعانى ، البابى الحلبى ، 1960م .
6. فتح القدير للكمال بن الهمام ، ج7 .
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لإبن رشد ، ج2 .

8. نهاية المحتاج ، ج3 ، 1292 هجرية .
9. كشاف القناع ، ج4 ، بيروت ، 1982م .
10. أ.د. إسماعيل عبد النبى شاهين ، مدى مسئولية الوكيل فى عقد الوكالة ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندرية ، 2013م ، ط1 .
11.د. عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج7 .
12. د. عبد الرحمن محمد العيسوى ، المحاماة مهنيَّاً ونفسيَّاً ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2007م .
13.د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسئولية المدنية للمحامى (14) تجاه العميل دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1416 هجرية .
14.د.محى الدين إسماعيل ، العقود المدنية الصغيرة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية ، ط2 ، 1995م .
15. د. أكثم الخولى ، العقود المسماة ، بدون ناشر ،1975م .
16.د. جمال مرسى بدر ، النيابة فى التصرفات القانونية ، القاهرة ، 1980م .
17.د. مصطفى عبد القيوم سليم ، الوكالة فى إبرام العقد الإدارى ، دون ناشر ، القاهرة ، 1995م .
18.د. محمد مصطفى عمر ، التقنين المدنى المصري ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 1999م .
19.د. احمد محمود الحسين ، عقد الوكالة ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندرية ، 1998م ، ط1 .
20.قانون المحاماة لسنة 1983م .
21.قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م .
22.التقنين المدنى المصرى .
23.المحكمة العليا م أ/ أ س م /517 / 1993 م / سابقة غير منشورة .